



تقرير مزيد ومحدّث حول المناطق المحاصرة في مختلف أنحاء سورية

1. المقدمة

اضطّر عشرات آلاف المدنيين من مختلف أنحاء سورية، بما في ذلك الأطفال، للعيش تحت الحصار مع ما يرافق ذلك من صعاب وأشكال حرمان. وفي معظم الحالات، كانت قوات الجيش والأمن الموالية لحكومة الرئيس بشار الأسد هي التي تفرض الحصار، فيما قامت جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدولة بضرب حصار مشابه على مناطق أخرى. وارتكبت القوات التي تضرب أشكال الحصار المختلفة جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بل إن بعض القوات القائمة بالحصار قد ارتكبت انتهاكات من ذلك القبيل كما حصل في سجن حلب المركزي (أنظر أدناه).

وما انفكت قوات الحكومة على وجه التحديد تشن هجمات عشوائية تقصف من خلالها المناطق المدنية الآهلة بالسكان مستخدمة أسلحة متفجرة ذات آثار واسعة النطاق، بما في ذلك استخدام قذائف المدفعية والبراميل المتفجرة وغيرها من الذخائر التي تسقطها من الجو. ومن جانبهم، شن مقاتلو المعارضة هجمات عشوائية أيضا. وفي معرض الحصار الذي تضربه على مناطق مختلفة، عمدت قوات النظام وكذلك الجماعات المسلحة غير المنضوية تحت لواء الدولة إلى حرمان المحاصرين الذين يغلب المدنيون على تشكيلتهم من الحصول على أساسيات البقاء على قيد الحياة، وذلك من خلال اللجوء إلى قطع إمدادات الماء والكهرباء عنهم ومنعهم من الحصول على الإمدادات الغذائية والدوائية والرعاية الطبية والحيلولة دون خروجهم من المناطق المحاصرة. وفي بعض المناسبات، سمحت القوات التي تضرب الحصار للمنظمات الانسانية وخصوصا وكالات الأمم المتحدة والهلال الأحمر العربي السوري بدخول بعض المساعدات الإنسانية الملحة لمن يرزحون تحت وطأة الحصار، إلا أن ذلك يظل هو الاستثناء على القاعدة حيث تحول تلك القوات في أغلب الأوقات دون دخول تلك المساعدات الإغاثية.

ويقدم التقرير الحالي تحديثا للمعلومات الواردة في تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "تقرير موجز حول المناطق المحاصرة في سورية" والصادر في 16 أبريل/ نيسان 2014، ويشمل الفترة من 10 أبريل/ نيسان إلى 5 يونيو/ حزيران 2014 تحديدا¹. ويتضمن معلومات تتعلق بحالات الحصار المستمرة التي تضربها قوات النظام على مخيم اليرموك والمعضمية وداريا والغوطة الشرقية في منطقة دمشق، ويتناول بواعث قلق تتعلق بمرحلة ما بعد رفع الحصار عن المدينة القديمة في حمص. كما يشمل التقرير الحالي معلومات حول حالتين من حالات الحصار التي تضربها جماعات مسلحة غير منضوية تحت لواء الدولة على سجن حلب المركزي، والذي تمكنت قوات النظام من اختراقه في مايو/ أيار 2014، وحصار الزهراء وانبل في محافظة ريف حلب.



منظمة العفو الدولية

1.1 المصادر

يستند التقرير الحالي إلى المعلومات التي تمكنت منظمة العفو الدولية من الحصول عليها من طائفة واسعة من المصادر التي تشمل مقابلات واتصالات مع السكان الحاليين والسابقين للمناطق الواقعة تحت الحصار والعاملين في تقديم خدمات الرعاية الصحية وعمال الإغاثة وناشطي حقوق الإنسان وممثلين عن الوكالات والمنظمات الدولية المتواجدة داخل سورية بالإضافة إلى معلومات مستقاة من مصادر المعلومات العامة من قبيل وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية والمعلومات المخصصة للجمهور الصادرة عن برامج الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من الوكالات الإغاثية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

كما يتضمن القسم الأخير من التقرير الحالي مجموعة من التوصيات التي خرجت منظمة العفو الدولية بها والموجهة إلى أطراف النزاع في سورية خصوصا والمجتمع الدولي عموما.

2. المناطق الواقعة تحت الحصار

1.2 محافظتيّ دمشق وريفها

1.1.2 مخيم اليرموك

استمر الحصار الذي تضره القوات الموالية للرئيس الأسد على مخيم اليرموك الواقع جنوبي دمشق اعتبارا من ديسمبر/ كانون الأول 2012. ولا زالت تلك القوات تمنع حصول ما يقرب من 20000 مدني لا زالوا يقطنون المخيم على الغذاء والرعاية الطبية اللازمين، كما حالت دون مغادرتهم للمنطقة المحاصرة.²

ودأبت قوات النظام على قصف اليرموك بقذائف الهاون والمدفعية بين الفينة والأخرى. وعلى الرغم من تراجع حدة القصف وتكراره مقارنة بالأشهر الأخيرة، فلقد أوقع قتلى وجرحى بين المدنيين داخل اليرموك. ففي 3 يونيو/ حزيران على سبيل المثال، قُتل ثلاثة مدنيين في قصف مدفعي لمنطقة قريبة من إحدى الحدائق يقتصر استخدامها على النساء والأطفال حصرا وفق ما قاله أحد العاملين في الخدمات الطبية داخل اليرموك لمنظمة العفو الدولية، وفي ما يظهر أنه إحدى الهجمات العشوائية على الأرجح. ووفق ما أفاد به ذات العامل في اليرموك، فلقد قُتل رجل على الفور فيما لحقه آحارن متأثرين بجراحهما نظرا لعدم توفر الرعاية الطبية الملائمة. وأضاف أنه قد أصيب في الحادثة امرأتان وطفل، كانت إصاباتهم سيئة بشكل عام نظرا لأن الناس كانوا يتجولون بحرية حينها ولم يهرعوا للاختباء وفق ما أخبر به العامل منظمة العفو الدولية. وتسببت إحدى الشظايا المعدنية بكسر فك وأسنان أحد الأشخاص وشوهت وجهه فيما فقد شخص آخر شطر وجهه جراء إصابته فيما بُترت أصابع يد شخص ثالث.

كما اشتبكت قوات النظام في صدامات مسلحة مع مقاتلين ينتمون لجماعات مسلحة غير منضوية تحت لواء الدولة من قبيل جبهة النصرة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الذين عاودوا دخول اليرموك ثانية في يناير/ كانون الثاني



منظمة العفو الدولية يونيو/حزيران 2014



منظمة العفو الدولية

وفبراير/ شباط 2014.

واعتباراً من 3 يونيو/ حزيران 2014 ووفق ما تمخضت عنه البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية، فيعتقد أن 271 شخص قد توفوا كنتيجة مباشرة للحصار المستمر منذ أن شددت قوات النظام قبضتها في يوليو/ تموز 2013.³ وقيل أن 26 من حالات الوفاة تلك قد وقعت بين 10 أبريل/ نيسان و3 يونيو/ حزيران. ويُعزى سبب وفاة أحد هؤلاء للجوع فيما نُسبت 25 وفاة أخرى لنقص الرعاية الطبية (عقب وفاة 16 من هؤلاء جراء إصابتهم بالقصف المدفعي فيما قضى الأربعة الباقون برصاص القناصة).

مطبخ أقامه متطوعون في العراق لإعداد الحساء وتوفير وجبات طعام للمحاصرين داخل اليرموك، أبريل/ نيسان 2014. © Rame Alsayed

ولا زالت ظروف الحياة اليومية في اليرموك تنطوي على تحديات عظيمة. فعلى الرغم من سرعة تلاشي ونضوب الإمدادات والمرافق

الطبية وتراجع أعداد العاملين فيها، فلم تسمح قوات النظام بتوريد أية أدوية أو معدات طبية لمساعدة القاطنين في اليرموك.⁴ وخلال الفترة ما بين 24 و27 مايو/ أيار، سمحت تلك القوات وعلى نحو محدود لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)⁵ بتوزيع المئات من حزم وأدوات النظافة الشخصية من قبيل الصابون والمناشف ومعجون الأسنان وأدوية علاج الجرب والقمل.

كما سمحت قوات النظام بدخول بعض طرود الغذاء العاجلة إلى مناطق السكان المحاصرين - تضمنت الآلاف من الطرود أثناء تلك الفترة - ولكنها حالت دون دخول مساعدات أخرى لاعتبارات تعسفية على ما يظهر. وفي الأول من مايو/ أيار، صرحت الأونروا أنها "تظل قلقة حيال تكرار انقطاع عمليات توزيع الغذاء على المدنيين دون مبرر واضح".⁶ وبعد أسبوعين من ذلك التاريخ، قالت الأونروا أنها، وفقاً لتقديراتها الخاصة "لم تتمكن من تلبية أكثر من 25% من الحد الأدنى من احتياجات المدنيين الغذائية في اليرموك منذ دخولها المنطقة للمرة الأولى في يناير/ كانون الثاني الماضي".⁷ وعلاوة على هذه المساعدات الهامة وإن كانت غير كافية، فلقد سمحت القوات الحكومية بدخول كميات أخرى قليلة من منظمات إغاثية أخرى غير الأونروا. واحتجزت قوات النظام لأسابيع أحد الأشخاص الذين يساعدون في أعمال الإغاثة الإنسانية داخل اليرموك، وذلك على خلفية عمله في مجال تقديم الإغاثة في المخيم.⁸

وفي 16 مايو/ أيار، قال أحد العاملين في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني داخل مخيم اليرموك لمنظمة العفو الدولية أن الناس غير قادرين عموماً على الحصول على كميات كافية وأمنة من مياه الشرب. وقال أن المياه لا تتوفر عبر الصنبور إلا ساعة واحدة يومياً عقب الضرر الذي لحق بشبكة أنابيب المياه في اليرموك جراء القصف المدفعي المتكرر الذي وقع في ديسمبر/ كانون الأول 2013 أو نحو ذلك. كما تتوفر في بعض المناطق أبار مياه ولكنها تستلزم توفير كميات كبيرة من الديزل من أجل ضخ الماء ناهيك عن عدم صلاحيتها للشرب - كونها تحتوي على جزئيات الرمل التي تسبب الإصابة وفق ما قيل بحصى في الكلى وأوجاع في المعدة. ووفق ما قاله ذلك العامل، فلقد صاحب تفاقم أزمة المياه ارتفاع حالات التهاب المسالك البولية، حيث تُكتشف حوالي 50 حالة جديدة أسبوعياً بالإضافة إلى اضطرار الناس للترشيد في استهلاك المياه لأغراض الاستحمام والنظافة، الأمر الذي تسبب بإصابتهم بالأمراض الجلدية المعدية.



منظمة العفو الدولية

وخلال تلك الفترة، قيل أن عناصر من جبهة النصرة وداعش قد أساءوا للعاملين في مجال تقديم الخدمات الطبية في اليرموك، وأقدموا في 21 مايو/ أيار على ضرب أحدهم أثناء إحدى عمليات توزيع المساعدات الإغاثية. وبعد ذلك التاريخ، تلقت منظمة العفو الدولية تقارير من مصادر



مختلفة داخل مخيم اليرموك تفيد بقيام الجماعات المسلحة بسد الطرق المؤدية إلى أماكن توزيع المساعدات أحيانا. كما هددت الجماعات المسلحة بتعنيف سكانا آخرين في المنطقة. ومع ذلك، فلم تتلق منظمة العفو الدولية تقارير تبلغ عن قيام عناصر الجماعات المسلحة بالاستيلاء على المساعدات المتوجهة للمدنيين.⁹

ولم تسمح الحكومة السورية إلا ما ندر بإخلاء ثلة من الحالات لاعتبارات طبية من مخيم اليرموك خلال الأسابيع الأخيرة. ومع ذلك وفي 18 مايو/ أيار ووسط ضجة وتغطية إعلامية كبيرة، سمحت الحكومة لحوالي 120 من أطفال المدارس بمغادرة اليرموك والبقاء خارج نطاق المنطقة المحاصرة لأسبوعين كاملين من أجل أداء امتحاناتهم المدرسية قبل أن يعودوا للانضمام لعائلاتهم داخل مخيم اليرموك.

2.1.2 داريا

تبعد بلدة داريا حوالي 10 كم إلى الجنوب الغربي من دمشق؛ وتقع البلدة تحت حصار تفرضه قوات النظام عليها منذ نوفمبر/ تشرين الثاني 2012. وبلغ تعداد سكانها قبيل اندلاع الأزمة حوالي 250000 نسمة سرعان ما تقلص إلى زهاء 7000 نسمة أو أقل وفق ما أفاد به سكان البلدة الحاليون والسابقون. وُزعم أن 1500 من هؤلاء هم في صفوف المقاتلين مع الجيش السوري الحر.¹⁰

ولم تتوقف قوات الحكومة عن شن هجمات متكررة على سكان داريا مستخدمة أسلحة ذات نطاق انفجاري واسع شملت البراميل المتفجرة وقذائف المدفعية والهاون بالإضافة إلى الأسلحة عشوائية التصويب من قبيل الذخائر العنقودية. وفي 17 مايو/ أيار على سبيل المثال، كشف مكتب مجلس محلي داريا النقاب عن سقوط سبعة براميل متفجرة ليلة 16/17 مايو/ أيار منوها أن ثلاثة منها قد انفجرت على مقربة من المستشفى الميداني ودمرت أجزاء من طوابقه العليا.¹¹ وفي 29 مايو/ أيار، أبلغ ناشطون محليون عن قيام قوات النظام بإسقاط براميل متفجرة تحتوي على متفجرات تقليدية استهدفت

إحدى مقبرتيْن في داريا ووريت فيهما جثث الذين قضاوا منذ اندلاع الأزمة في مارس/ آذار 2011. © Local .

Council of Daraya City

رقم الوثيقة: MDE 24/023/2014



منظمة العفو الدولية

المنطقة الواقعة بين درايا والمعضمية المجاورة.

ولم تسمح قوات النظام بدخول أي مساعدات غذائية أو طبية إلى درايا. ويظهر على الأرجح أن سكانها قد تمكنوا من البقاء على قيد الحياة بالاعتماد على ما يمكن زراعته من خضراوات في المنطقة، ولم يُبلغ عن وقوع وفيات ناجمة عن الجوع.

3.1.2 المعضمية



لم تسمح قوات النظام السوري بدخول أية مساعدات طبية إلى درايا المحاصرة. وتُجرى العمليات الجراحية في مستشفيات مؤقتة لا يتوفر فيها سوى الحد الأدنى من

استمرت قوات النظام تضرب حصارا على المعضمية الواقعة على بعد 16 كم جنوبي غرب دمشق؛ ويقطنها الآن حوالي 20000 نسمة¹² لا زالوا تحت الحصار الذي فُرض عليها في أبريل/نيسان 2012 قبل أن يتم تشديده مجددا في نوفمبر/تشرين الثاني 2012. وعلى الرغم مما قيل عن التوصل إلى "هدنة محلية" في 25 ديسمبر/كانون الأول 2013، فلم تتوان قوات النظام عن الهجوم على المنطقة جوا، الأمر الذي ألحق أضرار بالبنية التحتية المدنية، لا سيما البنية التحتية المخصصة لشبكات توزيع المياه.

وبحسب ناشطين محليين وتقارير إعلامية، لم تسمح السلطات السورية إلا بدخول الحد الأدنى من إمدادات الغذاء إلى المعضمية فيما لم تسمح بدخول إمدادات طبية البتة خلال الفترة من 10 أبريل/نيسان و5 يونيو/حزيران 2014. وتقدمت وكالات الأمم المتحدة بطلبات عديدة للحكومة كي تسمح لها بتوفير المساعدات الإنسانية للمدنيين المحاصرين في المعضمية إلا أنها قد تقاعست عن الرد للسماح بإتمام ترتيبات دخول تلك المساعدات.

وفي 22 مايو/أيار، ووفق ما أخبر به منظمة العفو الدولية ممثل إحدى مجموعات المحامين بالمعضمية، يعاني السكان تحت الحصار من نقص حليب الأطفال والأرز والبرغل، وأفاد أنه وعلى الرغم من التوصل إلى "هدنة" فلا تسمح قوات النظام بدخول أي كميات من الدواء إلى المعضمية، بما في ذلك الأدوية المخصصة لعلاج الأطفال. وروى مبلِّغ آخر تفاصيل تمكنه من الفرار من المعضمية، وقال لمنظمة العفو الدولية أن قناصي قوات النظام لم يتوقفوا عن استهداف السكان الذين يخرجون بحثا عن بعض الأعشاب وغيرها من النباتات من أجل الاقتيات عليها. وأخبر عدد من الأفراد منظمة العفو الدولية أنه واعتبارا من 17 أو 18 مايو/أيار، قامت قوات النظام بإغلاق الطريق الوحيد الذي كان سالكا على نحو متقطع للخروج من المعضمية.



كما أوردت مصادر محلية أن قوات النظام قد استهدفت البنى التحتية الخاصة بشبكة أنابيب المياه، كما تزعم ذلك على ما يظهر روابط مقاطع الفيديو التي تلتقتها منظمة العفو



منظمة العفو الدولية

الدولية وتلك المنشورة للعموم.¹³ وجدير بالذكر أن الاستهداف المتعمد لمرافق المياه الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة يشكل جريمة حرب.

4.1.2 الغوطة الشرقية

استمرت قوات النظام تضرب حصارها على بلدات الغوطة الشرقية وقراها التي يُقدر عدد القاطنين فيها حاليا بنحو 150000 نسمة، غالبيتهم العظمى من المدنيين.¹⁴ ولا زالت معظم مناطق الغوطة الشرقية ترزح تحت وطأة حصار مستمر منذ نوفمبر/ تشرين الثاني 2012.

ودأبت قوات النظام عموما على منع دخول إمدادات الغذاء إلى المناطق الواقعة تحت الحصار. وحسب ما أفادت به مصادر محلية، سمح بعض جنود النظام القائمين على الحصار بدخول كميات محدودة من الطعام بين الفينة والأخرى وقاموا ببيعها للمحليين بأسعار مضاعفة مرات عدة.

وسعى آخرون لتهرب الغذاء عبر مخيم الوافدين للاجئين الفلسطينيين الواقع بين دمشق والغوطة الشرقية تحت تهديد نيران قناصة قوات النظام. وفي مايو/ أيار تمكنت

منظمة العفو الدولية من الاتصال مع أحد سكان منطقة المرج التي تضم أكثر من عشرة قرى، وقال أن الناس هناك لم يتناولوا اللحم أو السمك أو البيض لأكثر من 12 شهرا.

وتشير المعلومات التي وردت لمنظمة العفو الدولية من ناشطين محليين يعملون في مجال حقوق الإنسان أن عشرات المدنيين قد قضوا نحبهم في الغوطة الشرقية جراء الحصار المضروب عليها نظرا لنقص إمكانية الحصول على الرعاية الطبية بشكل مباشر فيما توفي آخرون نظرا لنقص الغذاء، وهي حالات لا زالت تتكرر للأسباب ذاتها.

والحقت قوات النظام القائمة بالحصار أضرارا جسيمة للمرافق والخدمات الطبية المتوفرة في منطقة الغوطة الشرقية جراء القصف المدفعي والجوي، لا سيما من خلال شن هجمات تستهدف تلك المرافق تحديدا. كما قامت قوات النظام كذلك باحتجاز العاملين في مجال الرعاية الطبية والمرضى الذين يتلقون العلاج أو يحتاجون للحصول عليه.¹⁵

وقال عدد من الأفراد في مختلف بلدات الغوطة الشرقية وقراها لمنظمة العفو الدولية أنه ثمة نقص حاد في الأدوية والمعدات الطبية، وخصوصا مسكنات الألم والمضادات الحيوية وأدوية التخدير عموما والضمادات وأكياس الدم والإبر الطبية والأدوية الخاصة بعلاج الأمراض المزمنة. وفي 22 أبريل/ نيسان الماضي، قال أحد الناشطين المحليين في سقبا لمنظمة العفو الدولية ما يلي:

"تُضطر المستشفيات للعمل عادة على أنوار المصابيح المحمولة؛ ولا تلجأ إلى استخدام المولدات إلا في الحالات الاستثنائية. ووقعت حالة ولادة قيصرية أُجريت العملية خلالها باستخدام ضوء ولاعات السجائر فقط. ونظرا لغياب التخدير، أُعطيت المرأة التي كانت على وشك الوضع مخدرا موضعيا فقط. وكان يمكن سماع صراخها في مختلف أرجاء المستشفى".

واعتبارا من 5 يونيو/ حزيران 2014، لم تسمح السلطات السورية بتوفير أية مساعدات إنسانية للمناطق الواقعة تحت الحصار في الغوطة الشرقية، وذلك منذ أن سمحت بتوصيل الأغذية



منظمة العفو الدولية

لحوالي 5000 شخص ومواد إغاثية تكفي 15000 آخرين في 29 مارس/ آذار 2014.¹⁶ وجاء رفض السلطات السورية هذا على الرغم من المطالب التي تقدمت بها وكالات الأمم المتحدة على هذا الصعيد. وعلاوة على ذلك، شنت قوات النظام السوري في 24 مايو/ أيار ما ظهر أنه هجوم استهدف أحد المستودعات في دوما قبيل أن الهلال الأحمر العربي السوري يستخدمه لتخزين المساعدات الإنسانية والإغاثية. وجوبه الهجوم بإدانة من فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ. ووصفت أموس الهجوم "بالمتمعد الذي استهدف أحد المستودعات الإنسانية في دوما في الغوطة الشرقية أثناء استعداد عمال الإغاثة لتوزيع الإمدادات الضرورية التي وصلت عبر قافلة إغاثة جاءت لنجدة مئات العائلات في المدينة المحاصرة".¹⁷ وأخبر ممثل إحدى المنظمات الإغاثية منظمة العفو الدولية أنه لا يتوفر دليل يثبت تواجد أي جماعات مسلحة في المنطقة وقت الهجوم.

ولقد تأثرت أوضاع سكان الغوطة الشرقية الصحية أيما تأثر جراء ظروف الحصار التي طالت أيضا المرافق والمنشآت والخدمات الطبية. وتحديث منظمة العفو الدولية مع طبيبة من الغوطة الشرقية أوائل يونيو/ حزيران الجاري، والتي أفادت بما يلي واصفة الأوضاع الصحية لسكان المنطقة:

"لاحظتُ منذ بدء الحصار بروز أعراض نقص في التغذية وتراجع عام في صحة الناس (ظهور أعراض الإعياء والدوار على المزيد من الأشخاص وما إلى ذلك). كما عاودت أمراض للظهور عقب انقراضها قبيل عام 2011 من قبيل الحصبة واليفوئيد والتهاب الكبد البائي (أ) وأمراض جلدية مثل الجرب، جديري الماء والقمل والحساسية بأنواعها.

"وثمة ما يشبه الانتشار البائي الآن للالتهابات والعدوى الباطنية والمعوية. ونظرا لنقص المضادات الحيوية وأدوية علاج الإسهال وعدم توفر الأمصال، ثمة العديد من المرضى الشبان الذين أصيبوا بالجفاف والفشل الكلوي الحاد مما أدى إلى وقوع عدة حالات وفاة - معظمها بين الأطفال.

"وإثناء عملي مع الفريق لاحظت تفشي وباء جديد في الغوطة - ألا وهو السل الناجم عن نقص التغذية والهزال العام والضعف الذي أصاب نظام المناعة بالإضافة إلى غياب الأدوية العلاجية. وأعتقد أننا لربما سوف نعثر على مئات الحالات على متسوى منطقة الغوطة ككل."

وقالت الطبيبة أنه ثمة عدة فئات لحالات الوفاة يمكن أن تُعزى للحصار في الغوطة الشرقية. وشكّل الرضع ممن هم دون السنة من العمر معظم حالات الوفاة تلك جراء عدم قدرة الأمهات على إرضاعهم ناهيك عن شح حليب الأطفال. وقالت أن آخرين توفوا عقب تناولهم طعاما غير صالح للاستهلاك البشري. وثالثا، حدثت وفيات جراء النقص العام في توافر الرعاية الطبية - مثل النقص في بعض الأدوية تحديدا (من قبيل أدوية علاج أمراض القلب مثلا والسكري والفشل الكلوي) ونقص المعدات الطبية (من قبيل تلك المطلوبة أثناء عمليات بتر الأعضاء، الأمر الذي تسبب بوفاة البعض جراء إصابتهم بالغرغرينا) بالإضافة إلى عدم توافر العدد الكافي من الطواقم الطبية.

2.2 منطقة حمص

1.2.2 المدينة القديمة في حمص



منظمة العفو الدولية

في 9 مايو/ أيار 2014، انتهى حصار قوات النظام للمدينة القديمة في حمص بعد أن استمر عامين كاملين. وعلى هامش اتفاق مع الحكومة السورية، غادر السكان المتبقون الذين أعياهم الحصار وبينهم عدد من عناصر الجماعات المسلحة المنطقة مصطحبين معهم أسلحتهم الخفيفة فقط. وبمغادرتهم سقطت مدينة حمص في قبضة قوات النظام السوري باستثناء منطقة حي الواعر التي لا زالت القوات تحيط بها.

وعلى الرغم من انتهاء الحصار، استمر النظام السوري باحتجاز زهاء 200 رجل كانوا رفقة 1366 شخصا بينهم أطفال ونساء تم إخلاءهم من المدينة القديمة في فبراير/ شباط 2014 أيام الحصار. ويُحتجز معظمهم في مدرسة الأندلس التي تستخدمها قوات النظام كمركز "لفرز" المحتجزين. وعلى الرغم من مرور ما يربو على ثلاثة أشهر منذ أن تم احتجازهم، فلا يظهر أنه قد أُسندت إليهم أية تهم. وسمحت السلطات السورية لممثلي الأمم المتحدة وبعض الصحفيين بزيارة موقع مدرسة الأندلس والحديث مع المحتجزين، وإن لم يكن على انفراد.

وتلقت منظمة العفو الدولية تقارير من عدد من الناشطين النازحين من حمص تبليغ عن اقتياد المحتجزين إلى مراكز حجز أخرى حيث تعرضوا لتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة فيها بالإضافة إلى ترحيلهم إلى أماكن غير معلومة واختفاء آثارهم. وبحسب المعلومات التي وصلت إلى منظمة العفو الدولية من أحد ممثلي المنظمات الدولية المتواجدة في حمص، فيظهر أن آثار ثمانية أشخاص كانوا يُحتجزون في مدرسة الأندلس قد اختفت. وتمكن أحد المحتجزين من الحديث مع منظمة العفو الدولية أثناء تواجده داخل مدرسة الأندلس، وقال: "بوسعهم (يعني مسؤولي الحكومة) القدوم واقتيادنا متى شاءوا". وذكر اسم رجل قال أنه اقتيد من زنزانته في المدرسة قبل ثلاثة أيام. وقال أفراد زاروا المدرسة لمنظمة العفو الدولية أن الرجال المحتجزين هناك يعيشون حالة قلق مستمرة خوفا مما سوف تصنعه السلطات بهم. وتحدثت منظمة العفو الدولية مع أحد المحتجزين الحاليين وأشخاص على اتصال بالمحتجزين داخل مدرسة الأندلس والذين ذكروا أن تواجد ممثلي الأمم المتحدة بين الفينة والأخرى ليس ملموسا بالشكل الكافي ولا يوفر ضمانات إضافية كافية.

3. الحصار الذي تضربه جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدولة

1.3 سجن حلب المركزي

في 22 مايو/ أيار 2014، نجح الجيش السوري في كسر الحصار الذي ضربته منذ عام على سجن حلب المركزي جماعات مسلحة تحت قيادة كتائب أحرار الشام وجبهة النصرة، الأمر الذي أدى إلى نجدة قوات النظام المحاصرة التي لم تفقد السيطرة على السجن الحصين طوال فترة الحصار.

وأُبلغ عن وفاة ما يربو على 800 سجين في سجن حلب المركزي خلال الفترة الواقعة بين يوليو/ تموز 2012 ونهاية الحصار، بما في ذلك مقتل العشرات عقب فرض الحصار في أبريل/ نيسان 2013. ويظهر أن بعض الوفيات تُعزى إلى القصف العشوائي الذي قامت به الجماعات المسلحة التي ضربت الحصار على السجن. ومع ذلك، فيظهر أن غالبية الوفيات التي أُبلغ عنها قد وقعت على أيدي قوات النظام التي تسيطر على السجن. فلقد رُعم أن عناصر تلك القوات، بما في ذلك مسؤولي السجن وحراسه، قد أقدموا على إعدام السجناء خارج إطار القضاء وتسببوا بوفاة آخرين تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وأُبلغ عن وفاة سجناء آخرين عقب إصابتهم



منظمة العفو الدولية

بعدوى أمراض من قبيل السل في السجن ولكنهم حُرِّموا من الحصول على العلاج الطبي اللازم. وقيل أن آخرين قد ماتوا جوعاً.¹⁸

وقامت منظمة العفو الدولية بطلب صور بالأقمار الصناعية وتحليلها بالتعاون مع خبراء في هذا المجال من شركة "ديجيتال غلوب"، وذلك عقب التقارير التي تحدثت عن إعدام سجناء خارج إطار القضاء في يوليو/تموز ونوفمبر/تشرين الثاني 2013؛ وتظهر النتائج وجود مواقع دفن جماعية تعزز على ما يظهر من مصداقية التقارير التي تحدثت في حينه عن تخلص سلطات السجن من الجثث في مقبرة جماعية واحدة أو أكثر في الساحة الشرقية التابعة للسجن.

وقال أحد السجناء المفرج عنهم من سجن حلب المركزي في أكتوبر/تشرين الأول 2013 لمنظمة العفو الدولية أن قوات النظام قد استخدمت أثناء الحصار بعض السجناء السياسيين "كدروع بشرية" في محاولة على ما يظهر لردع هجمات الجماعات المسلحة القائمة بالحصار. وقال لمنظمة العفو الدولية أن الجيش السوري الحر قام في مايو/أيار ويونيو/حزيران 2013:

"بقصف السجن ولكن قوات النظام كانت تستخدمنا نحن كدروع بشرية. وكانوا يريدون على الجيش السوري الحر من الغرفة الواقعة فوقنا مباشرة حيث نصبوا مدفع رشاش من طراز (دوشكا) هناك. وكان صوت الدوشكا يهز أرجاء الغرفة كلها. كما جعلوا بعض القناصة يتمركزون على بعد ثمانية أمتار منا في الرواق الواقع أمام جناحنا مباشرة".

وقال السجن المفرج عنه أن ثلاثة سجناء سياسيين قد قُتلوا جراء القصف الذي قامت به جماعات المعارضة.

وأضاف أن قوات النظام التي كانت تحمي السجن قد حصلت على الغذاء وغيره من الإمدادات عبر تكرار قيام الطائرات العمودية التابعة للنظام بإسقاطها لهم من الجو، ولكن الظروف داخل السجن كانت جدّ قاسية على السجناء كونهم لم يحصلوا إلا على النزر اليسير من الماء والطعام ولم تُوفّر لهم أية علاجات طبية تقريباً.

وفي أبريل/نيسان ومايو/أيار 2014، تمكن الهلال الأحمر العربي السوري من توصيل عدد محدود من الطرود الغذائية للسجن المحاصر، ما وفر إغاثة جزئية للسجناء. ولقد توقفت عمليات توصيل الطرود في أوقات معينة جراء اندلاع القتال بين الجماعات المسلحة التي تضرب الحصار على السجن وقوات النظام التي تسيطر عليه، كما حدث في الفترة من 30 أبريل/نيسان إلى 5 مايو/أيار.

وبحسب المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية من مصادر مختلفة - مثل السجن المفرج عنه أعلاه واثنتين من منظمات حقوق الإنسان وقاعدة بيانات "شهداء" حلب - فيظهر أن ما لا يقل عن 18 سجيناً قد توفوا داخل سجن حلب المركزي ما بين 3 مارس/آذار و27 مايو/أيار؛ وتسعة من تلك الحالات، قيل أن سبب الوفاة فيها كان جراء "الاشتباه بالإصابة بعدوى السل" فيما عُزيت خمس وفيات بينها امرأة لنقص الرعاية الطبية الملائمة، فيما تكفل الجوع بحدوث حالتها و وفاة وعُزيت حالة وفاة واحدة للتعب وغيره من ضروب سوء المعاملة ووقعت حالة أخرى جراء استخدام قوات الأمن الحكومية لقنابل يدوية أثناء مدهمتها للجناح الذي يؤوي سجناء سياسيين.¹⁹

وعقب نجاح قوات النظام باختراق الحصار، أشار عدد من التقارير الإعلامية إلى أنه قد جرى نقل



منظمة العفو الدولية

معظم السجناء، إن لم يكن جميعهم، إلى مواقع أخرى في حلب مع ورود تقارير غير مؤكدة تفيد بإخلاء سبيل 300 من السجناء.²⁰ وقال ممثل إحدى منظمات حقوق الإنسان السورية لمنظمة العفو الدولية أن السلطات الحكومية قد قررت الإفراج عن جميع السجناء الذين أكملوا مدة محكوميتهم بالإضافة إلى إخلاء سبيل نحو 65 امرأة وثلاثة أطفال كانوا محتجزين داخل سجن حلب المركزي أيضا. ومع ذلك فلم تتمكن منظمة العفو الدولية وحتى تاريخ 5 يونيو/حزيران من تأكيد الإفراج عن أي سجين بالإضافة إلى وجود شواغل تتعلق بمصير بضع مئات من السجناء الذين كانوا محتجزين في سجن حلب المركزي.

2.3 الزهراء وانبل في ريف حلب

أبلغ عن بقاء نحو 40 إلى 45 ألف شخص تحت الحصار الجزئي الذي يفرضه على هاتين البلديتين الواقعتين شمال غرب مدينة حلب عناصر من أحرار الشام وجبهة النصرة وغيرهما من الجماعات المسلحة غير المنضوية تحت لواء الدولة.²¹ وفي 9 مايو/أيار، تمكنت قافلة مشتركة للأمم المتحدة والهلال الأحمر العربي السوري من إيصال المساعدات الإنسانية لسكان البلديتين ضمن مفاوضات معقدة ومتعددة الأطراف مرتبطة بقيام قوات النظام برفع حصارها المضروب على المدينة القديمة في حمص.

4. أشكال الحصار والقانون الإنساني الدولي

يتعين على جميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير المنضوية تحت لواء الدولة، أن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي. ومن الواضح أن الأساليب المتبعة في عمليات الحصار التي يغطيها التقرير الحالي تنتهك أحكام القانون الإنساني الدولي، وتشكل العديد منها جرائم حرب.

كما يتضمن القانون الإنساني الدولي المعروف أيضا باسم قوانين الحرب أو النزاعات المسلحة على قواعد ومبادئ تهدف لحماية غير المشاركين في الأعمال القتالية، لا سيما المدنيين، وكذلك بعض المقاتلين، خاصة الجرحى أو الأسرى منهم. كما ينص القانون على معايير السلوك الإنساني الواجب اتباعها ويحد من الوسائل والأساليب التي يمكن اللجوء إليها لشن العمليات العسكرية. ويهدف إلى الحد بأقصى قدر ممكن من المعاناة الإنسانية في أوقات النزاع المسلح.

وسورية هي إحدى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 وبروتوكولها الإضافي المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) المؤرخ في 8 يونيو/حزيران 1977. وتنطبق أحكام المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع على جميع أطراف النزاع غير الدولي المسلح. وتشكل العديد من القواعد المحددة التي تتضمنها تلك المعاهدات والقانون الإنساني الدولي - وجميع القواعد المشار إليها في معرض التقرير الحالي - جزءا من القانون الإنساني الدولي العرفي، ما يجعلها ملزمة بالتالي لجميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك قوات الأمن والجيش السوري والجماعات المسلحة غير المنضوية تحت لواء الدولة.²² وقد يرقى انتهاك أي من هذه القواعد إلى مصاف ارتكاب جرائم حرب.

وتنص إحدى القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي على وجوب قيام أطراف النزاع بالتمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين "خاصة وأنه يجب أن توجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين".²³ كما تنص قاعدة أخرى مشابهة على ضرورة قيام



منظمة العفو الدولية

الأطراف بالتمييز بين "الأعيان المدنية" ونظيراتها "العسكرية". وتُعد القاعدتان جزءاً لا يتجزأ من مبدأ وجوب "التمييز بين الأشخاص والأعيان".

ويُعد توجيه الهجمات بحيث تستهدف بشكل متعمد المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية أو ضد الأعيان المدنية (من قبيل الأعيان الطبية أو الدينية أو الثقافية في حالة النزاعات غير الدولية) بمثابة جريمة حرب.²⁴ وبالمحصلة، تؤدي قاعدة التمييز إلى "حظر الهجمات العشوائية".²⁵ ويُعرّف هذا النوع من الهجمات على أنه الهجمات التي تهدف إلى إصابة أهداف عسكرية ومدنيين أو أعيان مدنية دون تمييز سواء لأن طبيعة الهجوم غير موجه نحو هدف عسكري تحديداً أو لأنه يستخدم أسلوباً أو وسيلة قتالية لا يمكن التحكم في توجيهها نحو هدف عسكري بعينه أو لأنه ينطوي على آثار لا يمكن تحديد نطاقها وفق ما يشترطه القانون الإنساني الدولي.²⁶ ويحظر القانون المذكور استخدام الأسلحة عشوائية التوجيه بحكم تصميمها أو التي تتسبب بإيقاع إصابات جانبية أو معاناة غير ضرورية.²⁷ كما تحظر اتفاقية الأسلحة الكيميائية استخدام الأسلحة الكيميائية تحديداً؛ كما إن استخدامها محظور وفق أحكام القانون الإنساني الدولي العرفي أيضاً.²⁸

كما يحظر القانون الإنساني الدولي شن هجمات غير متناسبة، أي الهجوم "الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".²⁹ وهو ما ينسحب على تعمد شن هجوم عشوائي يؤدي إلى إيقاع وفيات أو إصابات بين المدنيين أو هجوم غير متناسب (أي بوجود علم مسبق أن الهجوم سوف يوقع وفيات أو إصابات أو خسائر عرضية مفرطة في صفوف المدنيين) مما يجعله جريمة حرب حينها.³⁰ ويتعين على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية أثناء الهجوم في سبيل تجنب وقوع خسائر في صفوف المدنيين.³¹ كما يتعين عليهم اتخاذ التدابير الاحتياطية التي توفر الحماية للمدنيين الواقعيين تحت سيطرتهم، بما في ذلك تفادي قدر الإمكان وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المدنية كثيفة السكان أو في محيطها.³² كما يُحظر استخدام "الدروع البشرية" لتحسين الأهداف العسكرية ضد الهجمات.³³

كما يُحظر أيضاً استخدام تجويع المدنيين كسلاح قتالي، وهو ما ينسحب على استهداف أو تدمير الأعيان التي لا غنى للمدنيين عنها للبقاء على قيد الحياة. ويتعين على أطراف النزاع كافة أن تتيج وتعمل على تيسير المرور السريع ودون عائق للمساعدات الإنسانية والإغاثية المحايدة بحيث تصل إلى المدنيين الذين هم بأمرس الحاجة إليها. ويتعين على أطراف النزاع السماح للمدنيين في المناطق المحاصرة بأن يغادروها. كما عليهم أن يحرصوا على ضمان حرية تنقل وحركة موظفي الإغاثة الإنسانية المخولين،³⁴ وجمع الجرحى والمرضى ورعايتهم دون أي تمييز عدائي بحقهم.³⁵ ويُحظر ضرب أشكال الحصار التي ترقى إلى مصاف العقاب الجماعي للسكان المدنيين.³⁶ إذ يشكل العقاب الجماعي للمدنيين وتجويعهم من خلال حرمانهم من الأعيان التي لا غنى لهم عنها للبقاء على قيد الحياة جريمة من جرائم الحرب.³⁷

التوصيات الموجهة إلى الحكومة السورية

■ الوقف الفوري للحصار المسلح الذي تفرضه على المناطق المدنية والسماح لهيئات الإغاثة والمساعدات الإنسانية بدخول المناطق دون عائق لمساعدة المدنيين وتخفيف معاناتهم،



منظمة العفو الدولية

وتزويدهم بالغذاء والماء والدواء والمساعدات الطبية وإخلاء المرضى والمسنين والعائلات التي يرافقها أطفال وغيرهم من المدنيين الذين يفتقرون للمأوى أو يرغبون بمغادرة المنطقة؛

■ والتوقف فورا عن شن جميع أشكال القصف المدفعي العشوائي الذي تقوم به قوات الحكومة السورية أو الجهات الموالية لها، وذلك إقرارا بعدم جواز شن الهجمات العشوائية أو استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية مباشرة (من قبيل المستشفيات والمدارس) وإدراكا بأنها ترقى إلى مصاف جرائم الحرب. والتوقف تحديدا عن استخدام القذائف الجوية غير الموجهة) لا سيما البراميل المتفجرة (والقذائف المدفعية في محيط المناطق ذات الكثافة السكانية ووقف استخدام الذخائر العنقودية في جميع الظروف والأحوال؛

■ ووقف الهجمات التي تستهدف العاملين في مجالي الخدمات الطبية وتقديم المساعدات الإنسانية والإيعاز إلى جميع منتسبي الجيش والقوات الأمنية بتوفير الحماية لهؤلاء في الأوقات كافة؛

■ والمبادرة فورا ودون شروط إلى إخلاء سبيل جميع السجناء المحتجزين لا لشيء سوى لما يؤمنون به من آراء سياسية أو على خلفية هويتهم أو ممارستهم المشروعة لحرية التعبير عن الرأي وغير ذلك من حقوق الإنسان، والحرص على إخلاء سبيل باقي المحتجزين دون تأخير، بما في ذلك المحتجزين منهم في مراكز "الفرز" من قبيل مدرسة الأندلس في حمص، ما لم يُصار إلى إسناد التهم إليهم وإحالتهم إلى محاكمات عادلة بأسرع وقت ممكن مع عدم اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام؛

■ والحرص على تسجيل جميع المحرومين من حريتهم في سجل رسمي وقت إلقاء القبض عليهم أو أثناء احتجازهم، والحرص على إيداعهم في مراكز حجز معترف بها رسميا وحمايتهم من الاختفاء القسري أو التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة طيلة فترات احتجازهم وسجنهم. والاحتفاظ بسجل مركزي لهذا الغرض وإتاحة فرصة اطلاع عائلات المحتجزين ومحامينهم عليه؛

■ والسماح بدخول ممثلي المنظمات الدولية من ذوي الخبرة اللازمة إلى جميع مراكز الحجز بحرية ودون عائق بغية ضمان سلامة المحتجزين بما في ذلك حمايتهم من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛

■ والحرص على التحقيق بشكل مستقل وشامل وسريع ومحاييد في جميع حالات الوفاة في الحجز ومزاعم

■ ارتكاب التعذيب، وعزل جميع عناصر الجيش وأجهزة الأمن وغيرهم من مناصبهم في حال وجود أدلة ضدهم تثبت ارتكابهم للتعذيب وغيره من ضروب الإساءة الخطيرة، ومن ثم إحالتهم لمحاكمات عادلة دون تأخير؛

■ والحرص بالنسبة لكل من يُشتبه بإعطاءه أمرا لارتكاب جريمة حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو قام بارتكاب أي منها على أن يتم عزله من منصبه بصرف النظر عن رتبته وسرعة إحالته للمثول أمام القضاء في ظل إجراءات تراعي معايير المحاكمات العادلة المعتمدة دوليا؛

■ والتعاون بشكل كامل مع اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق والسماح بدخول أفرادها دون عائق والتحقيق في جميع الجرائم المرتكبة بما يخالف أحكام القانون الدولي والانتهاكات والإساءات المخالفة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

■ والسماح لمنظمات الإغاثة والمساعدات الإنسانية بالدخول إلى سورية بسرعة ودون عائق، بما في ذلك تسهيل اجتيازها للحدود الدولية والخطوط الفاصلة بين جبهات القتال.



منظمة العفو الدولية

التوصيات الموجهة إلى جميع الجماعات المسلحة غير المنضوية تحت لواء الدولة في سورية

- وقف حصار المناطق المدنية والسماح للمنظمات الإنسانية المستقلة بمساعدة المدنيين المحتاجين دون عائق، وتيسير الإخلاء الآمن لجميع المرضى والمسنين والعائلات التي يرافقها أطفال وغيرهم من المدنيين الراغبين في مغادرة المنطقة؛
- ودوام مراعاة الحظر المفروض بموجب القانون الإنساني الدولي على شن هجمات مباشرة على المدنيين والهجمات العشوائية، وقتل الأسرى دون محاكمة وتعذيبهم، وأن تحرص على معاملة جميع المحتجزين بما في ذلك الأسرى من جنود الحكومة بشكل إنساني على الدوام؛
- ووقف استخدام القصف المدفعي في محيط المناطق المدنية التي تشهد كثافة سكانية كبيرة؛
- ووقف جميع الهجمات التي تستهدف العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، والإيعاز إلى جميع المقاتلين بضرورة توفير الحماية المناسبة لهم على الدوام؛
- وعزل كل من يُشتبه بإعطائه أمرا بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو قام هو بارتكابها.

التوصيات الموجهة إلى مجلس الأمن

- المبادرة دون تأخير إلى إحالة ملف الأوضاع في سورية إلى مكتب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بحيث تُخول المحكمة الشروع في إجراء تحقيق فوري في ما يُزعم عن ارتكاب قوات الحكومة السورية والجماعات المسلحة غير المنضوية تحت لواء الدولة لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛
- والتحرك وفق مقتضيات قرار مجلس الأمن رقم 2139 من أجل اتخاذ المزيد من الخطوات في حال تقاعس أطراف النزاع عن الامتثال لنص القرار، والمبادرة فوراً إلى إنهاء جميع أشكال الحصار المفروضة على المناطق المدنية، وذلك من بين جملة تدابير تشمل فرض عقوبات - بما في ذلك حظر سفر وتجميد ممتلكات - الأشخاص الذين يُشتبه أو يُعتقد بأنهم مسؤولون عن عدم الامتثال لمقتضيات قرار مجلس الأمن.



- ¹ منظمة العفو الدولية، "تقرير موجز حول المناطق المحاصرة في سورية" (رقم الوثيقة: MDE 24/018/2014) الصادر في 16 أبريل/ نيسان 2014، والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE24/018/2014/en/3ffb8d69-7e8d-4b0d-95e6-9ccb85cb7ebd/mde240182014en.pdf> (تمت زيارة الرابط بتاريخ 11 يونيو/ حزيران 2014).
- ² في رسالة وصلت بالبريد إلى منظمة العفو الدولية بالبريد الإلكتروني بتاريخ 25 فبراير/ شباط 2014، قدر الناطق الرسمي باسم وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) أن حوالي 18000 مدنيا فلسطينيا وعدد غير محدد من السوريين لا زالوا متواجدين داخل منطقة اليرموك. وعلى صعيد التقديرات الأخرى التي حصلت منظمة العفو الدولية عليها من السكان الحاليين والنازحين سواء أكانوا فلسطينيين أو سوريين أو ممن يحملون الجنسيات معا، بما في ذلك تقديرات ناشطين حقوق الإنسان، فلقد واطئت الأرقام التقديرات الخاصة بعدد السكان المتواجدين في اليومك حاليا والبالغ نحو 20000 مدني.
- ³ تستند هذه المعلومات إلى الاتصالات العديدة التي أجرتها منظمة العفو الدولية في أبريل/ نيسان ومايو/ أيار ويونيو/ حزيران مع أحد ممثلي جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وأحد متطوعيها في مستشفى فلسطين باليرموك بالإضافة إلى المعلومات التي زودتها منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والسورية المتواجدة داخل مخيم اليرموك.
- ⁴ وفق ما ورد في الاتصالات المتعددة مع اثنين من عمال جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني داخل اليرموك وغيرهم من سكان المخيم الحاليين والسابقين.
- ⁵ تتكفل الأونروا بتوفير الحماية والمساعدة لزهة 5 مليون لاجئ فلسطيني موزعين على سورية ولبنان والأردن والضفة الغربية وقطاع غزة. وقبيل اندلاع النزاع في سورية، شكل مخيم اليرموك أضخم تجمع للاجئين الفلسطينيين في سورية.
- ⁶ الناطق الرسمي باسم الأونروا، في رسالة بالبريد الإلكتروني مصرح بالاقتباس منها بعث بها إلى منظمة العفو الدولية، 1 مايو/ أيار 2014.
- ⁷ الناطق الرسمي باسم الأونروا، في رسالة بالبريد الإلكتروني مصرح بالاقتباس منها بعث بها إلى منظمة العفو الدولية، 15 مايو/ أيار 2014
- ⁸ محادثة مع ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية، 29 مايو/ أيار 2014.
- ⁹ حديث بتاريخ 22 مايو/ أيار مع سكان مخيم اليرموك، بما في ذلك العاملين في مجال الرعاية الطبية، الذين شاهدوا زميلهم عقب تعرضه للضرب. وقيل أن عناصر التنظيم المسلحين قد شاركوا في مضايقة العاملين وضربهم.
- ¹⁰ ووفق ما ورد في تقارير الأمين العام للأمم المتحدة على صعيد تنفيذ مقتضيات قرار مجلس الأمن رقم 2139 لعام 2014، والصادرة في 21 مارس/ آذار و23 أبريل/ نيسان و22 مايو/ أيار 2014، فيقدر عدد سكان



منظمة العفو الدولية

داريا حاليا بحوالي 8000 نسمة. وقدر أحد سكان داريا الحاليين وآخر سبق له الإقامة فيها أن الرقم يقل عن 7000 نسمة، وذلك وفق ما دار في حديثهما مع منظمة العفو الدولية في مايو/ أيار 2014.

¹¹رسالة عبر سكايب من مجلس محلي داريا بتاريخ 17 مايو/ أيار 2014. وتظهر لقطات الفيديو استخدام البراميل المتفجرة في هجمات على المناطق السكنية في داريا أثناء هذه الفترة. روابط تلك اللقطات:

<https://www.youtube.com/watch?v=uFJCH6ue5GI&feature=youtu.be> (تمت زيارة الرابط بتاريخ 11 يونيو/ حزيران 2014)؛ و <https://www.youtube.com/watch?v=9S9qgzjFOul&feature=youtu.be> (تمت زيارة الرابط بتاريخ 11 يونيو/ حزيران 2014)؛ و

<https://www.youtube.com/watch?v=633ZzpnS204&feature=youtu.be> (تمت زيارة الرابط بتاريخ 11 يونيو/ حزيران 2014)؛ و

<https://www.youtube.com/watch?v=D56yeeU1OeM&feature=youtu.be> (تمت زيارة الرابط بتاريخ 11 يونيو/ حزيران 2014)؛ صورة تظهر وفق ما زُعم المستشفى الميداني بعد أن أنت نيران القصف على أجزاء منه، ولقد وردت على صفحة مجلس محلي داريا على موقع فيسبوك:

https://www.facebook.com/photo.php?fbid=519629374830559&set=a.431265567000274.1073741828.431202950339869&type=1&relevant_count=1 (تمت زيارة الرابط بتاريخ 11 يونيو/ حزيران 2014).

¹²تقدر التقارير الشهرية الثلاثة الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة وجود زهاء 20000 شخص تحت الحصار في المعضية.

¹³شاهد مقطع الفيديو الذي يُظهر ما يُزعم أنه خزان الماء الرئيسي في المعضية وقد أصابه أحد صواريخ قوات النظام بتاريخ 15 مايو/ أيار: <https://www.youtube.com/watch?v=vEd-baoHEo> (تمت زيارة الرابط بتاريخ 11 يونيو/ حزيران 2014).

¹⁴يقدر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادرين في 23 أبريل/ نيسان و22 مايو/ أيار 2014 بأن عدد المحاصرين في الغوطة الشرقية يبلغ 150000 نسمة.

¹⁵أنظر تقرير مركز توثيق الانتهاكات المعنون "تقرير خاص حول الأوضاع الطبية في الغوطة الشرقية" نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 والمتوفر عبر الرابط التالي: (تمت زيارة الموقع في 11 يونيو/ حزيران 2014) والذي يتضمن معلومات حول هجمات الجيش على المرافق الطبية وكذلك معلومات حول خمس عمليات داهمة أقدمت قوات الأمن خلالها على اعتقال العاملين في مجال تقديم الخدمات الطبية.

¹⁶كما ورد في تقارير الأمين العام الشهرية الثلاثة حول تنفيذ القرار رقم 2139، وحسب ما أبلغ سكان منطقة الغوطة الشرقية منظمة العفو الدولي في أبريل/ نيسان ومايو/ أيار 2014.

¹⁷أنظر التصريح المنشور عبر الرابط التالي: <http://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/under-secretary-general-humanitarian-affairs-and-emergency-relief-8> (تمت زيارة الموقع بتاريخ 11 يونيو/ حزيران 2014).

¹⁸لمزيد من المعلومات، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "تقرير موجز حول المناطق المحاصرة في سورية" (رقم الوثيقة: MDE 24/018/2014) والصادر في 16 أبريل/ نيسان 2014 والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE24/018/2014/en> (تمت زيارة الرابط بتاريخ 11 يونيو/ حزيران 2014).



منظمة العفو الدولية

¹⁹ مركز توثيق الانتهاكات، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان وقاعدة بيانات "شهداء" حلب التي يمكن الاطلاع عليها عبر العنوان الإلكتروني التالي: <http://aleppom.com/Default.aspx#> (تمت زيارته بتاريخ 11 يونيو/ حزيران 2014). وقال أحد كبار ناشطي حقوق الإنسان السوريين لمنظمة العفو الدولية بتاريخ 2 يونيو/ حزيران 2014 أن الموقع المذكور يحظى بالمصداقية.

²⁰ "تفاصيل جديدة تلقي الضوء على حصار سجن حلب" الأخبار، 5 يونيو/ حزيران 2014 والمتوفر عبر الرابط التالي: <http://english.al-akhbar.com/node/20052> (تمت زيارة الموقع بتاريخ 11 يونيو/ حزيران 2014).

²¹ العدد التقديري للسكان وفق التقارير الشهرية الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة.

²² دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر "القانون الإنساني الدولي العرفي: المجلد الأول: القواعد" للمحررين جي إم هينكيرتس وإل. دوزوالد بيك، 2005 (دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي).

²³ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي: القاعدة 1؛ أنظر كذلك البروتوكول الأول، المادة 48، والبروتوكول الثاني، المادة 12(2).

²⁴ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي: القاعدة 156، الصفحات (591، و593، و595-598). أنظر كذلك نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، المواد 8 (2)، ب، أولا وثانيا) و8 (2)، هـ، أولا وثانيا ورابعا وثاني عشر) أنظر كذلك دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي، ص. 27.

²⁵ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي: القاعدة 11، البروتوكول الأول، المادة 51(4).

²⁶ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي: القاعدة 11، البروتوكول الأول، المادة 51 (4، أ)

²⁷ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي: القاعدتان 70 و71.

²⁸ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي: القاعدة 74.

²⁹ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي: القاعدة 14، البروتوكول الأول، المادتان 51(5)، ب) و57.

³⁰ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي: القاعدة 156، الصفحات 599-601.

³¹ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي: القواعد 15-21.

³² دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي: القواعد 22-24.

³³ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي: القاعدة 97.

³⁴ دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي: القواعد 53-56.



منظمة العفو الدولية

-
- ³⁵دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي: القواعد 109-111.
- ³⁶دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي: القاعدة 103.
- ³⁷دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الإنساني الدولي العرفي: القاعدة 156، الصفحات 599-601.